**المحاضرة العاشرة**

**الكمبيالة**

السند للأمر او الكمبيالة عبارة عن محرر بالشكل الذي يحدده القانون, ويلتزم بموجبه شخص يسمى المتعهد بأن يدفع لشخص اخر يسمى المستفيد , مبلغا من النقود في تاريخ ومكان معينيين او عند الاطلاع.

يجب ان يشتمل السند للأمر على البيانات الآتية:

أولا - شرط الأمر أوعبارة سند للأمر مكتوبة في متن السند باللغة التي كتب بها.

ثانيا - تعهد غير معلق على شرط بوفلء مبلغ معين من النقود.

ثالثا - تاريخ الاستحقاق .

رابعا - مكان الاداء.

خامسا - اسم من يجب الوفاء له او لأمره .

سادسا - تاريخ انشاء السند ومكان انشائه.

سابعا - اسم وتوقيع ومقام انشاء السند ( المحرر ).

**الوفاء**

وعند تأدية قيمة السند تراعى احكام قانون العطلات القانونية, فلا يمكن التأدية في يوم من ايام العطل (المادة 182).

والشخص الذي يتقدم الى المتعهد مطالبا وفاء قيمة السند للأمر يجب ان يكون الحامل القانوني له او من ينوب عنه, والا للمتعهد ان يمتنع عن وفاء قيمة السند لغير حامله, والتقديم يكون في مكان الوفاء المذكور في السند واذا لم يذكر فيه مكان للوفاء وجب ان يتم الوفاء في مكان انشاء السند وعند وجود شرط الدفع في مكان مختار يجب مراعاة هذا الشرط عند التقديم للوفاء , لا يمنح للمتعهدة مهلة للوفاء تطبيقا لنص المادة 183 واذا تعذر على الحامل التقديم في المواعيد القانونية بسبب قوة قاهرة فعندئذ يصار الى تطبيق احكام المادة 112 .

**الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق**

ليس في القانون ما يمنع رجوع الحامل على باقي الملتزمين في السند للمر قبل ميعاد الاستحقاق ويكون ذلك قياسا عل ما هو في الحوالة في حالة افلاس او الحكم باعسار المتعهد او توقفه عن الدفع ولو لم يثبت ذلك بحكم او الحجز على امواله دون جدوى, وفيما عدا حالة الافلاس الحكم بالاعسار على الحامل الذي يستعمل حقه في الرجوع ان يثبت الامتناع عن الوفاء باحتجاج.

**وفاء قيمة السند قبل تاريخ استحقاقه**

اذا تم ايفاء السند للأمر قبل حلول اجله فان مثل هذا الوفاء لا يكون مبرئا لذمة المتعهد, الا اذا كان قد تم للحامل الشرعي ولم يرتكب المتعهد خطأ وعليه يسأل المتعهد حتى عن خطأه اليسير , فاذا تبين ان الوفاء لم يكن قد وقع للحامل الشرعي فعلى المتعهد في هذه الحالة ان يدفع المبلغ مرة ثانية, وكذلك الحال في حالة الافلاس او اعسار الحامل الذي قبض مبلغ السند قبل تاريخ استحقاقه.

**وفاء قيمة السند للامر في تاريخ الاستحقاق**

تبرأ ذمة المدين عند وفائه السند للأمر الى الحامل في ميعاد الاستحقاق اذاتحقق من ان سلسلة التظهيرات تنتهي الى الحامل الذي تم الوفاء بين يديه , الا اذا كانت هناك معارضة صحيحة في الوفاء.

ولا تبرأ ذمة من دفع قيمة السند اذا ظهر انه كان عند وفائه قد ارتكب غشا او خطأ جسيما (المادة 91 ف 3).

على حامل السند ان لا يرفض الوفاء الجزئي وعند رفضه يفقد حقه بالرجوع في ذلك الميلغ على باقي الموقعين.

**الصك, تعريفه:**

الصك عبارة عن محرر منظم وفق شروط نص عليه القانون بموجبه يأمر الساحب شخصا آخر (المسحوب عليه) بأن يدفع عند الاطلاع مبلغا معينا من النقود الى شخص معين او لحامله (المستفيد).

ولأجل معرفة خصائص الشيك نذكر اوجه الأختلاف بينه وبين الحوالة فيما يلي:

1-لايذكر في الشيك عادة اجل للوفاء لأنه مستحق الوفاء دائما لدى الاطلاع.

2-الشيك يقوم بصورة رئيسية بوظيفة الوفاء, وبوظيفة نفل النقود في شيكات المسافرين , ولا يعتبر الشيك اداة ائتمان انه خال من أجل للوفاء.

3- يجوز سحب الشيك ابتداء لحامله.

4- لا يجوز اشتراط الفائدة في الشيك واذا وضع مثل هذا الشرط فالشيك صحيح والشرط يعتبر لاغيا (المادة 145).

5- لا يجوز القبول في الشيك واذا كتب عليه عبارة القبول اعتبرت كأن لم تكن (المادة 132 ف 1).

6- من الضروري وجود مقابل الوفاء للشيك (الرصيد) وعند وضع الشيك في التداول بغير رصيد يكون هذا الفعل جريمة معاقبا عليها بموجب قانون العقوبات (المادة 459).

7- لا يجوز سحب نسخ من الشيك عندما يكون لحامله, ولكن اذا لم يكن لحامله وكان مسحوبا في العراق وواجب الوفاء في دولة اخرى او العكس جاز سحب النسخ عليه (المادة 174).

8- الشيك الصادر في العراق والمستحق الوفاء فيه لا يجوز ان يسحب الا على مصرف (المادة 140).

9- يجوز اثبات امتناع المسحوب عليه عن وفاء الشيك عوضا عن الاحتجاج ببيان صادر من المسحوب عليه مكتوبا ومؤرخا على الشيك (المادة 161).

10- يجوز لساحب الشيك او لحامله تسطير الشيك وعندئذ يسمى الشيك المسطر وتترتب عليه الاثار التي نصت عليها المادة (166).

11- يجوز لساحب الشيك او لحامله ان يشترط عدم وفائه نقدا وذلك بوضعه على الشيك عبارة للقيد في الحساب (المادة 168).

12- مدة التقادم في الشيك تختلف عن مدة التقادم المتعلقة الدعاوى الخاصة بالحوالة (المادتان 175 و 176).

**البيانات الالزامية**

عد القانون البيانات التي يجب ان يشتمل الشيك عليها بنصه في المادة (138) وهي :

اولا - لفظ شبك مكتوبا في الورقة باللغة التي كتبت بها.

ثانيا - امر غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من النقود .

ثالثا - اسم من يؤمر بالأداء (المسحوب عليه).

رابعا - مكان الاداء .

خامسا - تاريخ انشاء الشيك ومكان انشائه.

سادسا – اسم وتوقيع من انشأ الشيك (الساحب).

**وجود الرصيد**

وفيما يلي نذكر بايجاز شروط الرصيد حتى يكون موجودا صحيحا :

اولا - ان يكون الرصيد مبلغا من النقود: وهو دين الساحب في ذمة المسحوب عليه (المصرف) وقد ينشأ هذا الدين في الغالب من وديعة نقدية او ان يكون الرصيد ناتجا عن تحصيل قيمة اوراق تجارية لحساب ساحب الشيك , او ان يكون البنك قد فتح عتمادا للساحب, وسجله في حساب الاخير.

ثانيا – ان يكون الرصيد موجودا وقت انشاء الشيك : ونعني بوقت الانشاء La creation وهو وقت تحرير الشيك. أما قانون العقوبات فيستوجب وجود الرصيد وقت الاصدار( L Emission ) وهو الوقت الذي يضع فيه الساحب الشيك في التداول, وقد عبر قانون العقوبات عن فعل الاصدار يالعطاء فقال (كل من اعطى), الا ان اهمية وجود الرصيد لا تظهر الا عندما يتقدم الحامل لقبض القيمة ففي هذه اللحظة يصاب الحامل بخيبة أمل وبالتالي يشعر بأهمية عدم وجود الرصيد الامر الذي لا يمكنه من الحصول على مبلغ الشيك من المصرف, ولنا لهذا الموضوع عودة عندما سنتكلم عن جريمة اصدار شيك يدون رصيد.

ثالثا – أن يكون الرصيد كافيا للوفاء بقيمة الشيك: يجب ان يكون رصيد الساحب لدى المصرف اكثر من قيمة الشيك او في الاقل مساويا لها . فاذا انعدم الرصيداو كان اقل من مبلغ الشيك , ففي هذه الحالة يعتبر الرصيد غير موجود,وبالتالي لا يتمكن الحامل من الحصول على قيمة الشيك.

رابعا - ان يكون الرصيد قابلا للتصرف فيه: يجب ان يكون مبلغ النقود الموجود للساحب لدى المسحوب عليه معينا ومتحقق الوجود وغير ممنوع التصرف به وقابلا للسحب بواسطة الشيك.

**وفاء قيمة الصك**

الشيك واجب الوفاء دائما لدى الاطلاع وقد جاء ذلك في المادة 155 التي نصتفي فقرتها الاولى على انه ( يكون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه. وكل بيان مخلف لذلك يعتبر كأن لم يكن ).

كما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة صراحة على وجوب وفاء قيمة الشيك وان كان تاريخ انشائه لاحقا لتاريخ تقديمه للوفاء فقد ذكرت الفقرة المذكورة هذا الحكم بقولها ( اذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لاصداره وجب وفاءه يوم تقديمه ) وهذا النص وضع لقطع الطريق على من يريد تأخير وفاء قيمة الشيك بوضع تاريخ لاحق لتاريخ وضع الشيك في التداول.

نصت على ذلك المادة 156 في فقراتها الثلاثة بقولها :

اولا - الشيك المسحوب في العرا ق والمستحق الوفاء فيه يجب تقديمه للوفاء في خلال عشرة ايام.

ثانيا - اذا كان الشيك مسحوبا خارج العراق ومستحق الوفاء فيه , وجب تقديمه في خلال ستين يوما .

ثالثا - يبدأ الميعاد المذكور في كل من الفقرتين السابقتين من التاريخ المبين من تاريخ اصدار الشيك المبين فيه.

**المعارضة في الوفاء**

اولا - للمسحوب عليه ان يوفي قيمة الشيك بعد انقضاء ميعاد تقديمه.

ثانيا – لا تقبل المعارضة في وفاء الشيك الا في حالة ضياعه او الحكم على حامله بالاعسار.

ثالثا - يلزم المصرف بصرف الشيك رغم معارضة الساحب في غير الحالتين المنصوص عليها في الفقرة (ثانيا) من هذه المادة . وليس للمحكمة ان تأمر بوقف الصرف حتى في حالة قيام دعوى ياصل الحق .

**اولاً – حالة ضياع الصك**

1. الصك الاسمي : وهو الصك الذي يتضمن اسم المستفيد ولا يشمل على كلمة لحامله وهذا النوع من الصك قد يكون لمصلحة المستفيد الذكور اسمه فيه دون غيره وذلك عندما يتضمن شرط ليس للامر وعليه فان ضياع مثل هذا الصك لا يدعو الى القلق من احتمال دفع قيمته لشخص اخر وذلك لان من واجبالمسحوب عليه ان يتحقق من هوية الحامل قبل دفع المبلغ اليه وبما ان مثل هذا الصك لا ينتقل الا بطريق حولة الحق التي تقتضي قبولها من المسحوب عليه او اخباره بها عند اجراء الانتقال الامر الذي يجعل المسحوب عليه عالماً بأنتقال الصيك المذكور فلا سبيل اذن الى وفاء القيمة الى شخص الحامل الشرعي لكن اذا دفع المسحوب عليه رغم ذلك المبلغ الى شخص اخر فعندئذ يلزم بالدفع مرة ثانية الى الحامل الشرعي (القانوني) الذي كان قد فقد الصك .

\*اجراءات المعارضة في وفاء قيمة الصك الضائع بالنقاط التالية :

1- يجب اخبار المسحوب عليه بضياع الصك .

1. اذا كان الصك دولياً مسحوباً بعدة نسخ جاز للحامل الذي فقد احدى النسخ او بعضها المطالبة بالوفاء بموجب نسخة اخرى
2. اذا كان الصك مسحوباً بنسخة واحدة وفقدها الحامل جاز له ان يطلب من المحكمة اصدار امر بالوفاء بعدد ان يثبت ملكية الصك الضائع وان يقدم كفيلاً وفي حالة امتناع المسحوب عليه عن الوفاء على الحامل ان يطلب تأشير الامتناع على الصك او سحب احتجاج عدم الوفاء بالكيفية المنصوص عليها في المادتين 169 و 170 وبالتالي يستعمل حقه بالرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بموجب الصك

**الاجرائات التي يتبعها المعارض**

1. اخبار المسحوب عليه بالفقدان مع ذكر اسباب الفقدان وظروفه ورقم الصك ومبلغه واسم ساحبه واي بيان اخر يساعد في التعرف عليه وفي حالة عدم ذكر بعض هذه البيانات على المعارض ان يذكر اسباب ذلك .
2. على المعارض ان يذكر عنوانه اي محل اقامته واذا لم يكن له عنوان في العراق فيعين عنواناً لهذا الغرض .
3. عندما يتسلم المصرف الاخبار عليه ان يمتنع عن وفاء قيمة الصك وان يحجز الرصيد الكافي لوفاء قيمته اي يجمده لحين الفصل في المعارضة ويقوم المصرف بنشر رقم الصك المفقود او الهالك ومبلغه واسم الساحب واسم المعارض وعنوانه في احدى الصحف على نفقة المعارض .
4. اذا مرت ستة اشهر من تاريخ المعارضة ولم يتقدم حائز الصك للمطالبة بوفاء قيمته جاز للمعارض ان يطلب من المحكمة السماح له بقبض قيمة الصك الضائع .
5. اذا رفضت المحكمة طلب المعارض في قبض قيمة الصك كان على المسحوب عليه ان يقيد الرصيد المجمد للوفاء بقيمة الصك في حساب الساحب .
6. اذا لم يقدم المعارض طلباً الى المحكمة بشأن الاذن له بقبض قيمة الصك وجب على المسحوب عليه كما في الحالة السابقة ان يقيد الرصيد في حساب الساحب .

**الصك المسطر**

نص قانون التجارة الجديد في المادتين 166 و 167 على كيفية تسطير الصك واثار التسطير وهذا النوع من الصك عبارة عن صك عادي مع وضع خطين متوازيين عليه بينهما فراغ ومثل هذا الصك لايمكن وفاء قيمته الا الى مصرف او الى احد عملاء المسحوب عليه .

سبب التسطير : هو لتلافي ضياع الصك او سرقته فأذا كان مسطراً تعذر على من وجده او على سارقه ان يلجأ الى مصرف يقبل تسلم قيمة الصك لحسابه ويكثر التسطير في الصك لحامله الا ان التسطير لا يقضي تماماً على خطر استعمال الصك بعد سرقته او ضياعه ذلك لان السارق يستطيع تظهيره الى حامل حسن النية وبالتالي لم يذهب الحامل الى احد المصارف فيقبض بواسطته قيمة الصك المذكور .

**الصك المقيد في الحساب**

يستعمل هذا النوع من الصك لتجنب مخاطر الضياع او السرقة فيذكر على وجهه عبارة ( للقيد في الحساب ) او ما يفيد هذا المعنى وبذلك لا يمكن ايفاء قيمته نقداً ولأجل الوفاء يقوم المسحوب عليه بتسوية المبلغ بواسطة تسجيله في حساب العميل (الحامل) او بواسطة المقاصة او نقل الحساب من حساب الى اخر وعند مخالفة المسحوب عليه لهذه القواعد يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر بمقدار لا يتجاوز قيمة الصك .

هذا النوع من الصك يفترض وجود حساب للحامل في البنك المسحوب عليه وفي حالة عدم وجود حساب سابق لحامل الصك في البنك المذكور عليه ان يظهره لشخص اخر له حساب في ذلك البنك او يطلب منه ان يفتح له فيه حساباً .

**الصك المعتمد**

ويسمى ايضاً بالصك المصدق ويقوم المسحوب عليه في هذا النوع من الصك بتصديقه او اعتماده وهذا يعني الاعتراف بوجود الرصيد الكافي للصك ويترتب على اعتماد الصك ان يجمد المسحوب عليه لديه الرصيد وبهذه الطريقة يطمئن المستفيد الى وجود الرصيد الذي يكون الضمانة الاولى لوفاء قيمة الصك .

**صكوك المسافرين**

تقوم هذه الصكوك بوظيفة نقل النقود وتستعمل للأغراض السياحية والسفر فبدلأ من ان يقوم السائح بأخذ نقوده معه يلجأ الى احد المصارف فيعطيها المبلغ المراد تبديله الى صكوك ويقوم المصرف بتزويده بدفتر صكوك يحتوي على صكوك محددة القيمة وتكون عادة بالجنيه الاسترليني او بالدولار الامريكي فهناك صكوك بقيمة خمسة او عشرة او عشرين دولار او جنيهاً استرلينياً وعندما يرغب حامل هذه الشيكات يقبض قيمتها يقدمها الى احد المصارف فيؤدي له هذا قيمة الصك .